ماله اذا كان عليه دين محيط وعندهما ان باع باقل من قيمته يجوز البيع ويخير المولى بين ازالة المحاباة ونقض البيع لان الضرر عن
الغرماء يندفع بذلك وانما لم يجوز ابو حنيفة المحاباة كما في الوارث ولا تهمة فيما اذا حابى الاجنبي م فلو باع بالاكثر حط
الفضل او نقض البيع ش اي يؤمر السيد بازالة المحاباة او نقض البيع م وبطل الثمن لو سلم مبيعه قبل قبضه وله حبس
مبيعه لثمنه ش اي للسيد ولاية حبس المبيع لقبض الثمن فان سلم المبيع قبل قبض الثمن ابطل حقه في العين فلم يبق له حق الا
في الدين والمولى لا يستوجب على عبده دينا فبطل الثمن وصح اعتاقه مديونا اي اعتاق مولى العبد المأذون حال كونه فان كان
الدين اقل من القيمة يضمن الدين لاحق الغرماء الا في الدين وان كان القيمة اقل من الدين يضمن القيمة لانه تعلق حقهم بالرقبة وهو
اتلفها م وهو فضل دينه معتقا ش اي ضمن المأذون الذي عتق فضل دينه على القيمة م فان باع سيده عبده وقد دين محيط وقيمته
وغيبه المشتري فاجاز الغريم بيعه وله ثمنه او ضمن المشتري والبايع قيمته فان ضمنه اي البايع ورد عليه بعيب رجع على الغريم بقيمته
وعاد حقه في العبد ش اي رجع البايع على الغريم عاد حق الغريم في العبد م فان باعه سيده معلما بدينه فللغريم رد بيعه
ان لم يصل الثمن اليه وان وصل ولا محاباة في البيع لا ش وانما قال معلما بدينه لان البايع اذا اعلم المشتري ان على العبد الدين
والمشتري رضي بذلك توهم ان ينفذ البيع برضى البايع والمشتري فيقول انه مع هذا يكون للغرماء ولاية رد البيع اذا لم يصل الثمن
اليهم وان وصل فان لم يكن في البيع محاباة فلا وان كانت فاما ان يرفع المحاباة او ينقض البيع م ولا يخاصم المشتري منكرا
دينه ان غاب بايعه ش اي اذا كان البايع غايبا والمشتري منكرا للدين فالدائن لا يخاصم عند ابي حنيفة ومحمد لانه ليس خصما له وعند
ابي يوسف هو خصمه ويقضي للغريم بدينه لانه يدعي الملك لنفسه فيكون خصما لكل من ينازعه ولهما ان الدعوى تتضمن فسخ العقد
وفي الفسخ قضاء على الغايب م ولو اشترى عبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو مأذون ش عبد قدم مصرا وقال انا عبد
فلان مأذون في التجارة يبيع ويشتري فهو مأذون وكذا اذا سكت عن الاذن والحجر فان تصرفه دليل الاذن م ولا يباع لدينه
الا اذا اقر سيده باذنه ش لان المولى اذا لم يقر بالاذن فالدين لا يظهر في حقه والمعاملون انما تضرروا لانهم اغتروا
على ظاهر الحال والمولى لم يرض بهم م وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتق
لا وان اذن به وما نفع وضر كالبيع والشراء علقه باذنه ش وليه اكتفينا باهلية العاقد وفي المنافع واشترطنا الكاملة في
الضار ودفعا الضرر بالضمان راي الولي في المردود بينهما وعند الشافعي لا يصح تصرفه باجازة الولي وكذا لا يصح اسلامه
م وشرط ان يعقل البيع لذلك والمشتري حالباله ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي ش انما قال في
الاولين ثم وصيه وقال او وصيه في الاخيرين لان وصي الاب من استخلفه بعد موته في التصرف في مال ولده واما الذي
اذن له في التصرف حال حياته فوكيل لا وصي وكذا الجد واما وصي القاضي فهو الذي امره بالتصرف في مال اليتيم فهو يتصرف
في حال حياة القاضي وانما سمي وصيا مع ان الايصاء هو الاستخلاف بعد الموت لانه يصير خليفة للاب كان الاب جعله
وصيا فان فعل القاضي يصير كفعله فمعنى الكلام ان وليه ابوه ثم وصيه ثم الجد ابو الاب ثم وصيه ثم وصيه بعد موته ثم

القاضي

القاضي او وصيه ايهما تصرف صح م ولو اقر بما معه من كسبه او ارثه صح ش فان الولي اذا اذن الصبي بالتجارة صح اقراره بكسبه
لانه من تمام التجارة اذ لو لم يصح اقراره فلا يعامله الناس مع ان اقراره بالارث ايضا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه لا يصح
في الارث انما يصح في الكسب كما ذكرنا انه من توابع التجارة ولا كذلك في الارث كتاب الغصب هو اخذ مال متقوم
محترم بلا اذن مالكه بلا يده ش فالغصب لا يتحقق في الميتة لانها ليست بمال وكذا في الحر ولا في خمر المسلم لانها وان كانت ليست
متقومة ولا في مال الحربي لانه ليس بمال محترم وقوله بلا اذن المالك احتراز عن الوديعة وانما قال بلا يده لان عند اصحابنا
هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة وعند الشافعي هو اثبات اليد المبطلة ولا يشترط ازالة اليد قلنا لان كلامنا في
الفعل الذي هو سبب الضمان وهو ازالة اليد ويتفرع على هذا الاختلاف مسايل كثيرة منها ان زوايد المغصوب لا تكون مضمونة
عندنا خلافا له لان اثبات اليد متحقق دون ازالة اليد ومنها الاختلاف في غصب العقار وسياتي ومنها ما قال في المتن م فاستخدام
العبد وحمل الدابة غصب لا جلوسه على البساط ش اي في الاولين نقلهما من مكان الى مكان وفي الاخر البساط على حاله ولم يفعل
فيه شيا يكون ازالة وقد فرع على هذا الاختلاف بتعدد المالك عن المواشي حتى هلكت واساك الغير قطع الاخر به وليس
هذا التفريع بمستقيم لان اثبات اليد لم يوجد فيهما في هاتين المسألتين ثم لا بد ان يزاد على هذا التعريف لا على سبيل الخفية ليخرج
السرقة م وحكم الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم هالكة ويجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب ش
اعلم جعل هذه الثلاثة مثليا مع ان كثيرا من الموزونات ليس بمثلي بل من ذوات القيم كالقمقمة والقدر ونحوهما فاقول ليس المراد
بالوزني مثلا ما يوزن عند البيع بل يكون مقابلته بالثمن مبنيا على الكيل او الوزن او العدد ولا يختلف بالصنعة فانه اذا قيل
هذا الشيء قفيز بدرهم او من بدرهم او عشرة بدرهم انما يقال اذا لم يكن فيه تفاوت واذا لم يكن تفاوت كان مثليا وانما قلنا
ولا يختلف بالصنعة حتى لو اختلف كالقمقمة لا يكون مثليا مطلقا لا يختلف بالصنعة اما غير مصنوع واما مصنوع لا
يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس وكلها للمثلي واذا عرفت هذا عرفت حكم المذروعات فكل ما يباع من هذا الثوب ذراع
بكذا فهو انما يقال فيما لا يكون فيه تفاوت وهو ما يجوز فيه السلم فانه يعرف ببيان طوله وعرضه ورقعته وقد فصل النعمان
المثليات وذوات القيم ولا احتياج الى ذلك فيما يوجد المثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك
فمن ذوات القيم وما ذكر من الكيل واخواته يبنى على هذا م فان انقطع المثل فقيمته يوم يختصمان ش هذا عند ابي حنيفة لان
القيمة تجب يوم الخصومة وعند محمد يوم الانقطاع لانه حينئذ ينتقل الى القيمة وعند ابي يوسف يوم تحقق السبب وهو
الغصب فانه اذا انقطع المثل التحق بما لا مثل له اقول هذا اعدل اذا لم يبق شي وفي المعدوم هذا متعذر او متعسر ويوم
الانقطاع لا ضابط له وايضا لم ينتقل الى القيمة في هذا اليوم اذا لم يوجد من المالك طلب وايضا عند وجود المثل لم ينتقل
وعند عدمه لا قيمة له م وفي غير المثل قيمته يوم غصبه كالعددي المتفاوت ش اي الذي يعد ويكون افراده متفاوتة ولا
يراد ههنا ما يقابل الثمن مبنيا على العد كالحيوان مثلا فانه يعد عند البيع من غير ان يقال يباع الغنم عشرة بكذا م فان ادعى الهلاك

والقيمة ... يوم الخصومة من نوعه ... تصير بكثرة الرغبات وقلتها

Copyright © King Saud University